

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن تجديد إعارة السيد المهندس جمال الدين حسن محمد أبو زيد لمدة سنة أخرى اعتباراً من ١٠/١/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قرر :

مادة ١ - وافق على تجديد إعارة السيد/ جمال الدين حسن محمد أبو زيد المهندس من الدرجة الثانية الفنية العالية بوزارة الحربية (إدارة المشروعات الحربية) للعمل بالجهاز العام للتصنيع لمدة عام اعتباراً من ١٠/١/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعيين رئيس وحدة تأمينات اجتماعية بشركة الجمهورية للأدوية والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة والثروة المعدنية في توقيع اتفاق نقل ملكية آلات ومعدات مصنع الميدان الخضراء بكفر الزيات من صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال ١٣٨٤ (٢٢ فبراير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن تجديد إعارة السيد المهندس لويس عطا الله فليت للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمباني العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦٣ المتضمن إعارة السيد المهندس لويس عطا الله فليت للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمباني العامة لمدة سنة

قرر :

مادة ١ - تجديد إعارة السيد المهندس لويس عطا الله فليت المدير العام بوزارة الاسكان والمرافق للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمباني العامة لمدة ستة أشهر من ١٢/٨/١٩٦٤ - على أن تختم المؤسسة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر